

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل مدة علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن تقرير علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب التي تمنح لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب التي تمنح لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب  
التي تمنح لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل فئة علاوة الأركان حرب التي تمنح لضباط القوات المسلحة وفقا لحكم المادة الأولى  
من القرار الجمهورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته لتكون ثلاثين جنيها شهريا .

(المادة الثانية)

تعديل فئات علاوة الأركان حرب التي تمنح وفقا لحكم المادة الثانية من القرار الجمهورى  
رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ لتكون عشرة جنيهات شهريا لجميع الرتب .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك